



المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة - للمرة الخامسة.
- نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع MIB عدد ٤٠ / والموجودة في المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الخميس** الموافق ل ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٣ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- يتم فض العروض في اليوم التالي لتاريخ انتهاء تقديم العروض في تمام الساعة ١٠,٠٠ صباحاً من يوم **الأحد** الموافق ل ٢٦ / ٨ / ٢٠٢٣ م في الإدارة العامة - مقرر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: / ٤٠٠,٠٠٠ ل.س فقط أربع مائة ألف ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ / ٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز **الستين** بعد السنة الأولى.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: / ١٢٠ / يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: / ٦٠ / يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة / ٢٥ / من القانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤.
- غرامة التأخير: / ٠.٠٠٠١ / فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- يخضع هذا الإعلان لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤ / ١٢ / ٩ والقانون رقم / ٦٠ / تاريخ ٢٠٠٤ / ١٢ / ٣٠ الناظم لضريبة دخل الأرباح الحقيقية والرواتب والأجور.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ / ١٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره / ٨,٠٠٠ / ل.س فقط ثمانية آلاف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الالكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>) .

المدير العام

الدكتور علي يوسف



Addresses, Fax and phone numbers

www.cbs-bank.sy

العناوين والهواتف والفاكس

دفتَر الشُّروط الفَنِيَّة لِتَقْدِيم خِدْمَات الصِّيَانَةِ وَالْإِصْلَاح

لعدادات نقود ورقية نوع MIB عدد 40/عدادة والموجودة في المصرف التجاري السوري

الغاية من التعاقد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات نقود نوع MIB عدد 40/ والموجودة في المصرف التجاري السوري بما يضمن وضع التجهيزات بحالة جاهزية تامة و مثلى للعمل وفق الشروط الفنية وجدول التوزيع المذكورين أدناه .

أولاً: الشروط الفنية العامة:

1 يجب أن تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني والإصلاح اللازم مع تقديم السيرة الذاتية CV لمندوبي الشركة والمكلفين بتنفيذ العقد وصور هوياتهم.

2- يجب أن يتوفر لدى العارض الخبرات اللازمة لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى الشركة ذكر الخبرات السابقة لها و الأعمال المنفذة المشابهة مع تقديم الثبوتيات اللازمة ويحق للمصرف التأكد من ذلك ورفض العرض الذي لا تتوفر لديه الخبرات المطلوبة .

3- يجب أن تتوفر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات الرئيسية (دمشق- حلب – طرطوس- اللاذقية – حمص- حماه) بالإضافة لمندوبي صيانة بباقي المحافظات والتي يوجد فيها تجهيزات مطلوب صيانتها ويحق للمصرف التأكد من ذلك ورفض العرض الذي لا يحقق المطلوب.

4- يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم كافة التجهيزات المتعاقد على صيانتها بنهاية عقد الصيانة وبحالة جاهزية تامة للعمل وبدون وجود أية عداة معطلة أو موجودة بالصيانة لدى الشركة.

5-تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين كافة القطع التبديلية والقطع المستهلكة اللازمة للإصلاح وعلى نفقة المصروف.

6-يتم تقديم لائحة مسعرة بالقطع المستهلكة و القطع التبديلية اللازمة للإصلاح ضمن العرض المالي.

7- في حال وجود قطعة معطلة يتم سحبها الى مقر الشركة للصيانة ووضع قطعة بديلة عنها وبشكل مباشر وتشغيل العدادة بالشكل النظامي وذلك ضمن فترة الاستجابة المحددة بفقرة الصيانة الطارئة

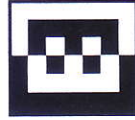
وبوجود مندوب الدعم الفني أصولاً ريثما يتم إجراء المطلوب من ناحية الإصلاح أو التبديل.

8- في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة خلال شهر من تاريخ سحبها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة وتسليم القطعة المعطلة والغير قابلة للإصلاح الى الفرع بوجود مندوب

الدعم الفني وفق الأصول وذلك بعد اخذ موافقة المصرف.

9- يجب أن تكون القطع المبدلة أصلية جديدة وغير مجددة وتخضع لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب.

10- بحال وجود عطل في القطعة المبدلة يتم تركيب قطعة جديدة بدلا عنها والقطعة الجديدة تخضع لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب.

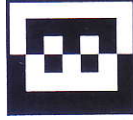


- 11- عند تعذر إصلاح العدادة بالفرع يجب أن تقوم الشركة المتعاقد معها بنقل العدادة إلى مقر الشركة بهدف الإصلاح وإعادة وذلك بمعرفة إدارة الفرع وبالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية - دائرة الدعم الفني وذلك بعد وضع عدادة بديلة ومن نفس النوع والطراز وبحضور مندوب الدعم الفني والمسؤول عن الآلة بالفرع وبالتنسيق مع المسؤول المالي بالفرع ومدير الفرع حيث يتم النقل من قبل الشركة بحيث تتحمل مسؤولية نقلها وسلامتها كاملة وتكاليف نقل العدادة من وإلى الفرع.
- 12- إعادة العدادة إلى العمل بعد الصيانة في مقر الشركة خلال شهر من تاريخ السحب والتأكد من جاهزيتها التامة للعمل.
- 13- في حال تعذر اصلاح العدادة يحق للمتعهد إخراج العدادة من عقد الصيانة بشرط اخذ موافقة المصرف على ذلك.
- 14- يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب العدادات دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بالإشراف على النقل والتركيب مجاناً.
- 15- نظراً لإمكانية تغيير العاملين أو الفنيين الذين يقومون باستثمار العدادات تلتزم الشركة المتعاقد معها تدريبهم على حسن استثمار واستخدام الآلة وصيانتها وفقاً لطلب خطي من المصرف ولا يعطى للخدمة أي سعر خاص.
- 16- تلتزم الشركة بحال صدور أي نسخة أو إصدار جديد من البرمجيات الخاصة بالعدادات core system بإعلام المصرف خطياً وبإجراء عملية update مجاناً وبالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية وإدارة الفروع وفي حال وجود upgrade يتم إعلام المصرف خطياً وتلتزم الشركة بإجراء الترقية upgrade إذا رغب المصرف ضمن أجر محدد يتم بالاتفاق مع المصرف.
- 17- تلتزم الشركة بتحديث برنامج العدادات ليقبل كافة الإصدارات المتداولة من كافة فئات الليرة السورية وباقي العملات المعرفة على الآلة مع كشف التوريد لجميع هذه الفئات مجاناً.
- 18- تلتزم الشركة بتأمين وتنزيل البرمجيات اللازمة بحال رغبة المصرف بإضافة أي عملة جديدة أو فئة جديدة وفق سعر محدد يتم الاتفاق عليه مع المصرف.
- 19- يتم عند التعاقد تسليم المصرف جدول زمني للصيانات الدورية لأخذ الموافقة عليه.
- 20- على الشركة المتعاقد معها التأكد من سلامة التغذية الكهربائية والتأريض والظروف المحيطة بموقع التركيب وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقترحات.
- 21- يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور وتعويضات وبذل انتقال عمالها وفنييها ونفقاتهم.

ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية:

تتم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في مواقع العمل التابعة للمصرف في دمشق والمحافظات وذلك وفق توصيات الشركة الصانعة للعدادات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية بواقع 6/ ستة زيارات سنوياً (صيانة دورية واحدة كل شهرين) بإشراف المسؤول عن تشغيل العدادة والمسؤول المالي بكل فرع بما يضمن وضع العدادة بحالة جاهزية تامة ومثلّي للعمل وفق مايلي:

45



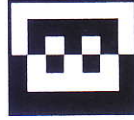
- 1- تنظيف العدادة بكامل أجزائها من الداخل والخارج من الغبار والأوساخ والشحوم والزيوت...الخ باستخدام مواد موصى بها من الشركة الصانعة.
- 2- فحص وصيانة كافة الحساسات والمكونات الداخلية والخارجية الموجودة في العدادة والتأكد من عدم وجود أي خلل أو عطل فيها وجاهزيتها الفنية للعمل بالشكل الأمثل وفق توصيات الشركة الصانعة وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية.
- 3- اختبار عمل كافة حساسات العد وحساسات كشف التزوير والتأكد من عملها بشكل دقيق 100%.
- 4- التأكد من سلامة عمل كافة البرمجيات ونظام التشغيل الخاص بالعدادة.
- 5- القيام بأية إجراءات صيانة ضرورية إضافية وفق توصيات الشركة الصانعة بعد أن يتم الاتفاق عليها مع مديرية الشؤون التقنية.
- 6- يتم عند التعاقد تزويد مديرية الشؤون التقنية ببطاقة صيانة دورية مقترحة للعدادات لمصادقتها واعتمادها عند القيام بأعمال الصيانة الدورية.
- 7- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسلسلي للعدادة ورقم الزيارة الدورية وتاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي تم تنفيذها وإجراءات الصيانة الدورية المتبعة وملاحظات الشركة موقعة من قبل مستثمر الآلة ومندوب الشركة ومختومة من الفرع والشركة.

ثالثاً: الصيانة والإصلاحات الطارئة:

تتم الإصلاحات الطارئة للعدادات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعمول بها وبالتنسيق والإشراف مع مديرية الشؤون التقنية - دائرة الدعم الفني ومراكز الدعم بدمشق والمحافظات وبحيث يتم وضع العدادة بحالة جاهزية تامة للعمل وفق مايلي:

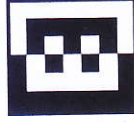
- 1- يتم الإبلاغ عن العطل بموجب استمارة معتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية.
- 2- تتم الإصلاحات الطارئة خلال زمن استجابة وإصلاح بزمان لا يزيد عن ساعتين في دمشق وثلاث ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية الشؤون التقنية خلال كافة أيام الأسبوع وعلى مدار السنة عدا أيام الجمعة وفي حال التأخر تحسب غرامات التأخير بقيمة (0.001) من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير .
- 3- إعادة العدادة الى العمل بعد الصيانة والتأكد من جاهزيتها التامة للعمل.
- 4- بعد انتهاء المعالجة يعاد إلى المصرف استمارة العطل الطارئ التي تتضمن تقرير فني يبين سبب العطل وتحليل المشكلة والإجراءات المتبعة وطريقة المعالجة وتاريخ وتوقيت المعالجة موقعة ومختومة من مدير الفرع والشركة المتعاقد معها وتحمل أيضاً توقيع كل من مندوب الدعم الفني والمسؤول المالي بالفرع ومستثمر الآلة.

15



جدول توزيع العدادات

الرقم التسلسلي للآلة	ملاحظات	الكمية	المحافظة	التوزيع المقترح
MF00 783	مركز السيولة النقدية	1	دمشق	فرع 16/ دمشق
MF00 750	الفرع	1	دمشق	دمشق 5
MF00 751	الفرع	1	دمشق	دمشق 6
MF00 752	الفرع	1	دمشق	دمشق 7
MF00 754	الفرع	1	دمشق	دمشق 2
MF00 755	الفرع	1	دمشق	دمشق 4
MF00 756	الفرع	1	دمشق	دمشق 11
MF00 757	الفرع	1	دمشق	دمشق 17
MF00 758	الفرع	1	دمشق	دير عطية
MF00 759	الفرع	1	القنيطرة	القنيطرة
MF00 760	الفرع	1	دمشق	جديدة عرطوس
MF00 761	الفرع	1	دمشق	دار البعث
MF00 762	الفرع	1	حلب	حلب 2
MF00 763	الفرع	1	حلب	حلب 3
MF00 765	الفرع	1	حلب	حلب 6
MF00 766	الفرع	1	حلب	حلب 7
MF00 767	الفرع	1	حماة	حماة 1
MF00 768	الفرع	1	حماة	حماة 4
MF00 769	الفرع	1	حماة	محررة
MF00 770	الفرع	1	حماة	سلمية
MF00 771	الفرع	1	حماة	مصياف
MF00 772	الفرع	1	حمص	حمص 1
MF00 773	الفرع	1	حمص	حمص 2
MF00 774	الفرع	1	حمص	حمص 4
MF00 775	الفرع	1	طرطوس	طرطوس 1
MF00 776	الفرع	1	طرطوس	طرطوس 2
MF00 777	الفرع	1	طرطوس	بانياس
MF00 778	الفرع	1	دمشق	دريكيش
MF00 779	الفرع	1	طرطوس	الشيخ بدر
MF00 780	الفرع	1	طرطوس	صافيتا
MF00 781	الفرع	1	طرطوس	بملكة



MF00 782	الفرع	1	اللاذقية	اللاذقية 2
MF00 784	الفرع	1	اللاذقية	اللاذقية 3
MF00 785	الفرع	1	اللاذقية	اللاذقية 4
MF00 792	الفرع	1	درعا	درعا
MF00 795	الفرع	1	السويداء	السويداء
MF00 796	الفرع	1	السويداء	الشهباء
MF00 797	الفرع	1	الحسكة	الحسكة
MF00 798	الفرع	1	الحسكة	القامشلي
MF00 799	الفرع	1	دير الزور	دير الزور
		40		المجموع

اللجنة الفنية

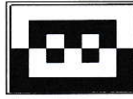
رئيس اللجنة
م. علاء ابراهيم

عضو
م. هبة خضور

عضو
فريد عرفة

صدق

مدير عام المصرف التجاري السوري
الدكتور علي يوسف



دفتـر الشـروط المـالي والحـقوقي الخاص بـتقديم خـدمات الصـيانة والإصـلاح لـعدادات النـقود الورقية نـوع MIB عـدد ٤٠ / والموجـودة فـي المـصرف التـجاري السـوري

المادة (١): موضوع التعهد:

تقدم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات نقود ورقية نوع MIB عدد ٤٠ / والموجودة في المصرف التجاري السوري.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لعدادات النقود الورقية نوع MIB عدد ٤٠ / والموجودة في المصرف التجاري السوري".

المغلف الأول: و يحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة.
- طلب اشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسمائة ليرة سورية لا غير بالإضافة إلى طابع المجهود الحربي بمبلغ (٣٠٠) ل.س، وطابع إعادة إعمار بمبلغ (٨٠) ل.س، وطابع شهيد (٢٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية (١٠) ل.س.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام ٢٠٢٢.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٣٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع مجهود حربي (٣٠٠) ل.س وطابع إعادة إعمار (١٠) ل.س.

- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط و أحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة و أنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتغنى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة و السيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: و يحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجليّة باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن و التكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.
- يلتزم العارض بتقديم جدول بأسعار القطع التبديلية والمستهلكة ضمن عرضه المالي.

المادة (٣): تقديم العروض:

تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / / ٢٠٢٢ والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً وبهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.

المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة :

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٤٠٠,٠٠٠) ل.س فقط أربعمئة ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.

٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة ٤٨/ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤، و تقدم بموجب كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق ، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه بحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة وبحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة ٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه بحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة ٢٥/ من قانون العقود رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

يلتزم العارض بتقديم خدمات صيانة وإصلاح العدادات وفق الجدول المرفق في دفتر الشروط الفني.

المادة (١١): المدة المحددة للصيانة:

عام ميلادي واحد تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطي قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك و لمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

المادة (١٢): الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها.

- تخضع القطع المبذلة لفترة ضمان مجانية (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع المبذلة جديدة وغير مجمدة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف بموجب محضر استلام مؤقت ويتحمل المتعهد المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع المبذلة التي بها عيب أو سوء صنع.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعتمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد على ست دفعات بمعدل دفعة كل شهرين بموجب أوامر صرف أصولية استناداً إلى استمارات (بطاقات الصيانة) تنظم بنهاية كل زيارة موقعة من قبل مستثمر الآلة ومندوب الشركة والمسؤول المالي في الفرع ومختومة من المتعهد وإدارة الفروع المعنية مع محضر الاستلام المؤقت الخاص بكل جولة، وتقدم فاتورة عن كل مطالبة.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية بموجب محضر استلام مؤقت موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، وذلك بموجب محضر استلام نهائي موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (٠.٠٠١) فقط واحد بالآلف عن كل يوم تأخير على ألا تزيد عن ٢٠ % عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد، وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ و الموطن المختار:

يجب أن تصدر جميع التبليغات و المراسلات بين الإدارة والعارض بصورة خطية إلى الموطن المختار المحدد في عرضه و يعتبر الموطن المذكور ملزماً للعارض و لو انتقل إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): في كل ما لم يرد عليه النص:

يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

دمشق في ٧/٦/٢٠٢٢.

رئيساً

طلال الأخرس


عضواً

مرام عجاج



عضواً

روان الشديدي



صُـدِّقَ

المدير العام

الدكتور علي يوسف

